

وان نقصت بعجب فله احد هافع الطرش في الاصح واذا
 اذ عاها حل ولم يصفها ولا بيته لم يدفع اليه فان وصفها
 وطن صدقة حاد الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع
 واقام اخر بيته حولت اليه فان تلفت عنده فلا صاحب اليه
 تضمن المنقط والمذ فوج اليه والقران عليه قلت محل القطه
 المحرم للملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعاً والله اعلم

كتاب اللقطات

اللقط المندرج في كفاية ويحت المشها عليه في الاصح والنا
 تلت وتلاية اللقطات كلف حرم مسلم عبد ر شديد ولو القبط
 عبدت بعير اذ سبده انترج منه فان علمه فافرة عنده او القبط
 باديه والسيدة الملقط ولو القبط صبي او فاسق او مجور عليه
 او كافر مسلم انترج منه ولو ان دجم اثنان على اخذة جعله
 الحاكم عنده من ذراه منهما او من غيرها وان سبق واحد في القطة

مع الاخر

مع الاخر فلهما من مراحمته وان اللقطات معا وهما اصل قالا
 صح انه يقبلم عني على فقير وعبد على مسنور فان استويا

اقرح وان وجد بلدي لقطا ببلد فليس له نقله الى بادية
 والاصح انه نقله الى بلد اخر وان لعرب اذ القبط

بلد ان ينقله الى بلدة وان وجده بادية فله نقله
 الى بلدة وان وجدته بديك ببلد فالحضر او بادية اقرح

بيده وقيل ان كانوا يتشاور للجمعة لم يفره وتفقده
 في مال العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو

ما اخص به كتاب مدفوعه عليه ومفروسة تحت
 وما في جيبه من درهم وغيرها ومهدة ودنانير متوقفة
 فوقه وتحتة وان وجد في دار فله وليس له ما ان
 موقوف تحتة وكذا اتيان وامتعة موضوعة بقربة

مع الاخر